

Distr.: Limited
12 February 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون

الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة

مشكلة المخدرات العالمية

سويسرا: مشروع قرار

تشجيع التنفيذ الكامل للنظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير الخاص بالتجارة المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة
ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١) والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) اللتين تقتضيان
بإصدار أذون الاستيراد والتصدير الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة
المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦^(٣) التي أوصت فيها الدولُ الأعضاء بالعمل، بما يتوافق
مع التشريعات الوطنية، على تسريع عملية إصدار أذون استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة
لتلبية الأغراض الطبية والعلمية وذلك باستخدام النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير،

* E/CN.7/2018/1

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.



وإذ تشير كذلك إلى المنشور المعنون "توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية"،^(٤) ملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥،^(٥) الذي أُوصي فيه بأن تضع البلدان آليات رصد مناسبة وقابلة للتطبيق على الصعيد الوطني وأن تستفيد من تحسين النظم التقنية مثل النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تلاحظ حدوث زيادة في حجم التجارة الدولية المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي يُتوقع أن يستمر في النمو لأن تلك المواد أصبحت متاحة بقدر متزايد للأغراض الطبية والعلمية في عدد أكبر من البلدان،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و٧/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و١٠/٥٨ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، التي حثت فيها الدول الأعضاء على تشجيع وتيسير استخدام نظام أذون الاستيراد والتصدير من أجل إرسال وتلقي هذه الأذون، وطلبت فيها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوفر للسلطات الوطنية المختصة التدريب على استخدام هذا النظام،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧،^(٦) الذي شجعت فيه الهيئة جميع السلطات الوطنية المختصة على التسجيل في نظام أذون الاستيراد والتصدير والبدء باستخدامه في أقرب وقت ممكن، بغية تحديثه وتحسين كفاءة وانسيابية عمل السلطات الوطنية المختصة،

وإذ تلاحظ أن نظام أذون الاستيراد والتصدير من شأنه أن ييسر التبادل الآني لأذون الاستيراد والتصدير فيما بين البلدان المتاخمة في بيئة آمنة ومأمونة، وأن يساعد السلطات الوطنية المختصة على إدارة أعباء العمل المتزايدة بخصوص معالجة أذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تسلّم بأن بعض الحكومات اتبعت التوصيات الواردة في المنشورات المذكورة أعلاه من أجل تدارك الزيادة المستمرة في التجارة الدولية في تلك المواد، وبالتالي في أعباء السلطات الوطنية المختصة،

وإذ تدرك أن استمرار إدارة نظام إصدار الأذون هذا ومواصلة تطويره يعتمدان على التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء،

١- ترحّب بالدعم السياسي والتقني المقدم من جميع الدول الأعضاء أثناء اجتماعات مجموعات مستعملي نظام أذون الاستيراد والتصدير من أجل مواصلة تحسين تنفيذ النظام؛

٢- تحث الدول الأعضاء على تيسير استعمال نظام أذون الاستيراد والتصدير على أوسع نطاق ممكن من أجل كفالة أقصى قدر ممكن من الكفاءة في إصدار أذون الاستيراد والتصدير، بما في ذلك من خلال التبادل المؤتمت والآني للبيانات والمعلومات بين السلطات الوطنية

(٤) E/INCB/2015/1/Supp.1.

(٥) E/INCB/2015/1.

(٦) E/INCB/2017/1.

المختصة، وبلوغ الحد الأقصى من الأمن في التجارة المشروعة الدولية في المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها في مجال استعمال نظام أذون الاستيراد والتصدير مع شركائها التجاريين، من أجل زيادة تأثيره وفعاليته وتحقيق إمكانياته الكاملة؛

٤- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر في ماهية التدابير الإضافية اللازمة للتسريع بعملية إصدار أذون الاستيراد والتصدير وتخفيف أعباء العمل على السلطات الوطنية المختصة، مما يسهم في استمرار إدارة نظام أذون الاستيراد والتصدير ومواصلة تطويره؛

٥- تحت أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز استخدام نظام أذون الاستيراد والتصدير وتحقيق إمكانياته الكاملة، بما في ذلك عن طريق تيسير تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء؛

٦- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى التعاون على نحو تام ووثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية توفير التدريب المناسب والدعم التقني للسلطات الوطنية المختصة على تنفيذ نظام أذون الاستيراد والتصدير، بما في ذلك تحقيق التفاعل بين هذا النظام والنظم الإلكترونية الخاصة بالسلطات الوطنية؛

٧- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل صيانة نظام أذون الاستيراد والتصدير وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل الترويج لاستعماله، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.